الفن الثانى * والحاقها بأبوابها بديعة الشكل والمعانى * ليسهل الوقوف عليها لكل طالب * ويكثر الانتفاع بها لكل راغب * وقد أضفت الى ذلك تكملة العلامة الشيخ عمر بن نجيم للفن السادس فن الفروق الفن الفايق تكثيرا للفائدة وتتميما للغرض المقصود السابق * وزدت من حواشيها وغيرها قليلا من التوضيحات * ونزرا من التصويبات * وبويت مالم يبوب له المولف من المهمات * كالمزارعة والمساقاة والشرب واحياء الموات * وقد يكون للمسألة مناسبة ببابين فأكثر من ذلك فأثبتها فى كل منها لمناسبة ماهنالك * راجيا منه تعالى العفو والعافية والرحمة والقبول * وزيادة النفع به وبلوغ المأمول * (وسميته انحاف الابصار والبصائر * بتبويب كتاب الاشباه والنظائر) * والله تعالى اسأل وبنبيه المصطفى الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم أتوسل * ان يجعله خالصا لوجهه الكريم * وان يديم النفع به انه جواد كريم آمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (قال صاحب الاشباه) *

(كتاب الطهارة) شرائطها نوعان شروط وجوب وهى تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافى والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت (وشروط) صحة وهى اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس فى حالة التطهير بما ينقضه فى حق غير المعذور بذلك (المطهرات للنجاسة خمسة عشر) المايع الطاهر القالع وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المنى من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور فى الفارة اذا ماتت فى السمن والذكاة من الاهل فى المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من الآخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل (وذكر بعضهم) ان قسمة المثلى من المطهرات فلو تنجس برفقسم طهر وفى التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت (الثوب)

يطهر بالفرك من المنى الافى مسئلتين ان يكون الثوب جديدا أو امنى عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه فى شرح الكنز (الابوال) كلها نجسة الابول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح فى بول الهرة (وعذرة) كل شئ كبوله (وجرة) البعير كسرقينه (والدماء) كلها نجسة الادم الشهيد والدم الباقى فى اللحم المهزول اذا قطع والباقى فى العروق والباقى فى الكبد والطحال ودم قلب الشاة ومالم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة (والخمر) نجس الاخر طبرما كول وغيرما كول على أحد القولين وخمر الفارة على احدى الروايتين (والجزء) المنفصل من الحى كميتته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الافى حق صاحبه فطاهر وان كثر (مالم يتعصر) اذا تنجس فلابد من التجفيف الافى البدن فتوالى الغسلات يقوم مقامه (يشترط) فى الاستنجا ازالة الرائحة من موضع الاستنجاء والاصبع التى استنجى بها الا اذا عجزوا لناس عنه غافلون (توضأ) من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام (رأى) فى ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو أخبره أزالها أخبره والافلا (المرقة) اذا انتنت لاتنجس كذا فى القنية (والطعام) اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا أنتن لايحرم أكله انتهى وقد نقلناه فى الخطر (ثم قال) الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها وألقيت فى الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لاطريق الى أكلها الا ان تحمل المرة اليها فتأكلها والله تعالى أعلم

(يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الطهارة (قال المؤلف) الفن الاول فى القواعد الكلية (الاولى) لاثواب الا بالنية صرح بها المشايخ فى مواضع فى الفقه أولها فى الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما فى الصلاة والزكاة والصوم والحج أولا كما فى الوضوء والغسل وعلى هذا قرر واحديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا فأى حكم الاعمال وهو نوعان أخروى وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوى وهو الصحة والفساد وقد أريد الاخروى بالاجماع للاجماع على انه لاثواب ولاعقاب الا بالنية فانتفى الآخر أن يكون مرادا اما لانه مشترك ولاعموم له اولانتفاع الضرورة به من صحة الكلام به ولا حاجة الى الآخر والثانى أوجه لان

الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا (وفي بعض الكتب) ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بما موربه ولكنه مفتاح الصلاة وانما اشترطت النية في العبادات بالاجماع أو بآية وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول أوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا يشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة (وأما اشتراطها) للتيمم فلدلالة آيته عليها لانه القصد (وأما غسل الميت) فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين (وتفرع عليه) ان الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير (وأما في العبادات) كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها انتهى (ثم قال) بعد ذلك وأما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوز للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن أشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته وأجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته انتهى (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في بحث تعيين المنوي ما نصه) وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاص لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلاة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة واذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير ألا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره انتهى (ثم قال بعد ذلك آخر بحث تعيين المنوي في ضابط فيما اذا عين وأخطأ ما نصه) واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس بعبادة (واعترض) الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي (وأما في التيمم) فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة

الظهر قالوا او تيمم لدخول المسجد او الاذان أو الاقامة لا يؤدى به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هى تبع لغيرها (وفى التيمم) لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما فى الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا أما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلى به كما فى البدايع وقد أوضحناه فى شرح الكنز انتهى (ثم قال) فى الرابع فى صفة المنوى من الفريضة والنافلة اشتراط النية فيهما وأما التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل (وقدمنا) ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لمانية الفرضية لقولهم انه يراعى حصولها لا تحصيلها انتهى (ثم قال فى السادس فى بيان الجمع بين عبادتين ما نصه) فان كان فى الوسائل فان الكل صحيح (قالوا) لو أغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة انتهى (ثم قال فى السابع فى وقتها أى النية ما نصه) وأما النية فى الوضوء فقال فى الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه و ينبغى أن تكون فى أول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه (وقالوا) الغسل كالوضوء فى السنن وفى التيمم ينوى عند الوضع على الصعيد انتهى ثم قال وأما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف انتهى (ثم قال العاشر فى شروط النية) الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به فى باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغا تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله واذا أسلم بعدهما صلى بهما (لكن قالوا) اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطئها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من أهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه انتهى (فائدة) قال فى الملتقط قال أبو حنيفة أعلم النصرانى الفقه والقرآن لعله يهتدى ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى ثم قال (الثانى) التمييز الى ان قال و ينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما فى شرح منظومة ابن وهبان انتهى (ثم قال بعد ذلك فى الفروع ما نصه) ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا انتهى (ثم قال تكميل فى النيابة فى النية) قال فى تيمم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون المتيمم اهـ (ثم قال القاعدة الثالثة) اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا وجد

أحدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (وفى فتح القدير) من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان وأما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر أو بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين أن لا أثر للتحرى وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك فى قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا أورده الاسبيجابى فى شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة فى السير الكبير هى اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض أو اخرج حل قتل الباقين للشك فى قيام المحرم كذا هنا (وفى الخلاصة) بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة فى طرف آخر يجب اعادة ما صلى انتهى (وفى الظهيرية) الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندى فان غسل طرف يوجب الشك فى طهر الثوب بعد التيقن بنجاسته قبل وحاصله انه شك فى الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك فى كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك فى طهر الباقى واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعه وميته واذا صار مشكوكا فى نجاسته جازت الصلاة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها أعنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصوران يثبت شك فى محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به حكم ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال فى الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك فى طهارة الباقى ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارى لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقى والحكم بطهارة الباقى مشكل والله تعالى أعلم (ونظيره قولهم) القسمة من المطهرات يعنى لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك فى كل جزء هل هو

المتنجس اولا (قلت) يندرج فى هذه القاعدة قواعد (منها) قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان (ويتفرع عليها مسائل) منها من تيقن فى الطهارة وشك فى الحدث فهو متطهر (أو تيقن فى الحدث) وشك فى الطهارة فهو محدث كما فى السراجية وغيرها (لكن ذكر عن محمد) انه اذا دخل بيت الخلا وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شئ أولا كان محدثا (وان جلس) للوضوء ومعه ما أتم شك هل توضأ أولا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما (وفى خزانة الاكمل) استيقن بالتيمم وشك فى الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك فى التيمم أخذ باليقين كما فى الوضوء (ولو تيقن الطهارة والحدث) وشك فى السابق فهو متطهر (وفى البزازية) يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلمه بعينه غسل رجله اليسرى لانه أخر العمل (رأى البلة بعد الوضوء) سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول أو ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة (واذا بعد) عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى (ثم قال) شك فى وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرية ولذا قال محمد حوض يملأ منه الصغار والعبيد بالايدى الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه مالم يعلم ان به نجاسة ولذا أفتوا بطهارة طين الطرقات (وفى الملتقط) فارة فى كوز لا يدرى انها كانت فى الجرة لا يقضى بفساد الجرة بالشك (وفى خزانة الاكمل) رأى فى ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدرى متى اصابه فانه يعيد ها من آخر حدث أحدثه والمنى من آخر رقدة انتهى يعنى احتياطا وعملا بالظاهر انتهى (وقال فى قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن ما نصه) وفى المجتبى اذا شك انه كبر للافتتاح أولا أو هل أحدث أولا او هل أصابت النجاسة ثوبه أولا أو مسح رأسه أولا استقبل ان كان أول مرة والا فلا انتهى ثم قال شك فى الخارج امنى أو مذى وكان فى النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند أبى يوسف عملا بالاقل وهو المذى ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام فى الغارة الميتة اذا وجدت فى البئر ولم يدر متى وقعت انتهى (وقال قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته) منها ما قدمناه فيما لو رأى فى ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدرى متى أصابته يعيد ها من آخر حدث أحدثه والمنى من آخر رقدة ويلزمه الغسل فى الثانى عند أبى حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفى البدائع

يعيد من آخر ما احتلم وقيل فى البول يعتبر من آخر ما بال وفى الدم من آخر ما رعف (ولو فتق جبة) فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلاثة أيام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجد فيها فأرة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شئ لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب أوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة أيام ان كانت منتفخة أو متفسخة والا مذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات بحال به على الجرح اه (ثم قال فى خاتمة فيها فوائد فى تلك القاعدة) أعنى اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى منها مسائل (الاولى) المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح (الثانية) لو وجد بللا ولا يدرى أمنى أم مذى قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك (الثالثة) اذا وجد فأرة ميتة ولا يدرى متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك (الرابعة) قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح أولا أو أحدث أولا أو مسح رأسه أولا وكان أول ما عرض له استقبل (الخامسة) أصاب ثوبه نجاسة ولا يدرى أى موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف انتهى (ثم قال السابعة) لو أكلت الهرة فأرة قالوا ان شربت على فورها الماء ينجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أبى حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد ينجس بناء على أصله من أنها لا تزول الا بالماء المطلق كالحكمية اه (ثم قال وههنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم أرها الآن الى أن قال) ومنها صاحب العذر اذا شك فى انقطاعه فصلى بطهارته وينبغى أن لا تصح اه (ثم قال فى الفائدة الثانية ما نصه) وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذى تبنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم فى الابواب صرحوا فى نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق اه (ثم قال فى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) واعلم ان اسباب التخفيف فى العبادات وغيرها سبعة (الاول السفر) وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما فى غاية البيان والثانى ما لا يختص به

والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم اه (ثم قال الثاني المرض) ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضو او من زيادة المرض او بطئه اه (ثم قال) السادس العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول ترشرش على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع وأثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير أواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من أطلق في الهرة والفأرة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما ليس له نفس سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والغسالة اذا أصاب السراويل المبتلة أو المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تأويل لفعله الا التحرز من الخلاف (ومن ذلك) قولنا بأن النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادهما تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار (ومن ذلك) طهارة بول الخفاش وخرء والبعر اذا وقع في المحلب ورمي به قبل تفتته وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن أكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا الوكان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس أو عكسه والفتوى على ان العبرة للظاهر أيهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما مرش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجى به في ماء نجسه والقول بأن كل مائع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم وليس الخف في

الحضر لمشقة نزعه فى كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال مادام متردداً على العضو ولا نجاسة الماء اذا لاقى المتنجس مالم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكلما يعسر صونه عنه اه (ثم قال) ووسع أبو حنيفة فى العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية فى الطهارة ولا الدلك ووسع فى المياه ففوضه الى رأى المبتلى به اه (ثم قال فى آخر هذه القاعدة ما نصه) الفائدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد فى الوضوء والغسل (الى أن قال) فلا أثر لها فى اسقاط العبادات فى كل الاوقات (وأما جواز) التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه أو على عضو من أعضائه أو من حصول مرض ولذا شرط فى البدائع لجوازه من الجنابة أن لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يدفئه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح أنه لا يجوز للحدث الاصغر كما فى الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف فى أعضاء الوضوء اه (ثم قال) الثالثة متوسطة بين هاتين كمريض فى رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطؤ البرء فيجوز له الفطر وكذا فى المرض المبيح للتيمم اه (ثم قال) ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا فى المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضو منها او منفعة أو حدوث مرض او بطء برء ولم يبينوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة اه (ثم قال فى الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر فيما لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا ما نصه) وقال أى الزيلعى فى باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الاروث لقوله عليه الصلاة والسلام إنها رجس أى نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى فى موضع النص كما فى بول الآدمى فان البلوى فيه أعم اه (وفى شرح منية المصلى) من المتاخرين من زاد فى تفسير الغليظة على قول أبى حنيفة ولا حرج فى اجتنابه كما فى الاختيار وفى الغليظة على قولهما ولا بلوى فى اصابته كما فى الاختيار أيضا (وفى المحيط) وهى زيادة حسنة يشهد بها بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج فى اجتنابه ولا بلوى فى اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهى ان ما عمت بليته خفت قضيته اه (وقال فى الثانية

ما يبيح للضرورة بقدرها ما نصه) وأفتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الأواني لانه لا ضرورة في الأواني لجريان العادة بتخميرها (وفرق) كثير من المشايخ في البعر بين أبار الفلوات عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير والمعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس (ويعفى) عن ثياب المتوضئ اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة (ولا يعفى) مما يصيب ثوب غيره لعدمها (ودم الشهيد) طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة (والجبيرة) يجب أن لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه اه (ثم قال) تذنيب يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله والمسح على الجبيرة اذا سقطت بطل لزواله اه (وقال في بحث درء المفاسد أولى من جلب المصالح ما نصه) ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لا يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجع على الامر حتى استوجب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار اه (والمرأة) اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره (والرجل) اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة تركه فالفرق ان النجاسة الحكمية اقوى (والمرأة) بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية (ومن فروع ذلك) المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم اه (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه) فما فرع على هذه القاعدة حد الجاري اي الماء الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا (ومنها) وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر (ومنها) حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى رأي المبتلى به لا التقدير بشئ من العشر في العشر ونحوه (ومنها) الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها اه (ثم قال وفي ذلك فروع) الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند أبي حنيفة ومحمد لا تثبت العادة الا بمرتين وعند أبي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية أو في الجعلية أو فيهما مستوفى

فى الخلاصة وغيرها اه (وقال فى القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مانصه) ومنها لو كان لرجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثانى اه (ثم قال) ومقتضى الاول (أى وهو التحرى فى الثوبين كذا فى شرحها) انه لو تحرى وظن طهارة أحد الاناثين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثانى بل يتيمم لكن هذا مبنى على جواز التحرى فى الاناثين (وفى شرح المجمع قبيل التيمم) لو كانا أناثين يريقهما و يتيمم اتفاقا اه (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض مافوق الازار وحديث اصنعوا كل شئ الا النكاح فان الاول يقتضى تحريم مابين السرة الى الركبة والثانى يقتضى اباحة ماعدا الوطئ فرجح التحريم احتياطا وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومالك والشافعى وخص محمد شعار الدم وبه قال أحمد عملا بالثانى اه (ثم قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال) الثانية الاجتهاد فى الاوانى اذا كان بعضها طاهرا و بعضها نجسا والاقل نجس جائز و يريق ماغلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط أن يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما (الثالثة) الاجتهاد فى ثياب مختلطة بعضها نجس و بعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا أولا (والفرق) بين الثياب والاوانى انه لا خلف لها فى ستر العورة وللوضوء خلف فى التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار وأما حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا فى شرح المجمع قبيل التيمم انتهى وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الحظر ونقلنا بعضه فى كتاب الصلاة اه (ثم قال) وقد جوز أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا اه (ثم قال) السادسة اذا اختلط مائع طاهر بمائع مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا و بيناه فى الطهارات من شرح الكنز بما اذا تعتبر الغلبة اه (ثم قال) وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له أن يصلى بالواحد ماشاء من الفرائض والنوافل اه (ثم قال) ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فأمنى فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر بالفرك فلا يطهر المنى كما صرحوا به ولهذا قال شمس الائمة السرخسى مسئلة المنى مشكلة لان كل فعل

يعذى أولا والمذى لا يطهر بالفرك الا أن يجعل تبعا اه (وقد يقال) يمكن جعل البول الباقى بعد الاستنجاء تبعا أيضا (وجوابه) أن التبعية فيما هو لازم له وهو المذى بخلاف البول ولم أر من نبه عليه اه (ثم قال) تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع فى العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر وهو مقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان أصحابنا قالوا فى المسح على الخفين لو ابتدأ المقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعى وعندنا لو مسح احدى الخفين حاضرا والآخر مسافرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة وأما عندنا فلا خفاء فى ان مدته مدة المسافر اه (ثم قال فى قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع) فلو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها اه (ثم قال فى القاعدة الثالثة الايثار فى القرب) قال الشافعية الايثار فى القرب مكروه وفى غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار فى القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلاله الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات اه (ثم قال) وقال الشيخ أبو محمد فى الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار (ولو أراد) اضطرا ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوت مهجته (والفرق) ان الحق فى الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق فى حال المخمصة لنفسه اه وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الصلاة وفى الحظر أيضا (وقال فى القاعدة الثامنة اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما فى الآخر غالبا) فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة أو جنابة وحيض كفى الغسل الواحد اه (وقال فى القاعدة الثالثة عشر الفرض أفضل من النفل) الا فى مسائل (الاولى) ابراء المعسر مندوب أفضل من انظاره الواجب (الثانية) ابتداء السلام سنة أفضل من رده الواجب (الثالثة) الوضوء قبل الوقت مندوب

أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض وقد نقلنا ذلك أيضا في الحظر (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه مانصه) وخرج عنها مسائل الى أن قال السادسة شربت دواء فحاضت لم تنقض الصلاة اه وقد نقلناها في كتاب الصلاة أيضا (وقال في القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأه صرح بها أصحابنا في مواضع الى ان قال) ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة اه (ثم قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال) الثانية لو صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضأ أعاد الى أن قال والثانية تقتضي ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل أما اذا صلى فانه يعيد اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الصلاة أيضا فراجعه (وقال في الفن الثالث في أحكام الصبيان مانصه) ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلاته وان أبطلت الصلاة اه وقد نقلناها في الصلاة أيضا (ثم قال) وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة اه (ثم قال) ولا يمنع من مس المصحف اه (وقال في أحكام السكران مانصه) واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم (وقيل) من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ كثير من المشايخ (والمعتبر) في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات (والخلاف) في الحد (والفتوى) على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه أن لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز اه وقد نقلناه في كتاب الايمان (وقال في أحكام العبيد مانصه) واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضئه بخلاف الحر اه (وقال في بحث الاحكام الاربعة مانصه) والاستناد وهو أن يثبت في الحال ثم يستند الى ان قال وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت وجود الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما اه (وقال في بحث الساقط لا يعود مانصه) ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالشمس ونحوه وغرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم أصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد اه (وقال في بحث النائم كالمستيقظ في بعض المسائل مانصه) الخامسة عشر اذا مرت دابة المتيمم على ما يمكن استعماله وهو عليها نائم ينتقض تيممه اه (وقال في أحكام الاني مانصه) ومنها لا يطهر بالغرك في قول اه

(وقال فى أحكام الذمى مانصه) ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو أسلم جازت صلاته به اه (ثم قال) تنبيه الاسلام يجب ماقبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا فى مسائل لو أجنب الكافر ثم أسلم لم يسقط اه (وقال فى أحكام الذمى أيضا مانصه) ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم (ولا يتوقف) جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (وقال) فى أحكام الجان ومنها لو وطئ الجنى انسية فهل يجب الغسل عليها (قال قاضيخان فى فتاواه) امرأة قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا وأجد فى نفسى ما أجد اذا جامعنى زوجى لا غسل عليها اه وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا أنزلت وجب كأنه احتلام اه (ثم قال) ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت فى الحديث اه (وقال فى أحكام غير موجبة الحشفة مانصه) يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا أو ندبا فى أول الحيض بدينار وفى آخره بنصف دينار اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الصلاة وكتاب الحج (ثم قال فوائد) الاولى لا فرق فى الايلاج بين ان يكون بحائل أو لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه كذا ذكروا فى التحليل فيجرى فى سائر الابواب (الثانية) ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقى معه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شئ من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره وقد نقلنا ذلك فى كتاب الطلاق (الثالثة) الوطئ فى الدبر كالوطئ فى القبل يجب به الغسل اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الحدود (ثم قال التاسعة) الذى يحرم على الرجل وطئ زوجته المنكوحة مع بقاء النكاح الحيض والنفاس اه وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب النكاح فراجعه (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطئ حرم دواعيه الا فى الحيض والنفاس اه (وقد) نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (وقال فى أحكام الاشارة مانصه) وهنا فروع لم أرها الآن (الاول) اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغى ان تحرم عليه أخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (وقال فى بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) الاول الماء فى الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول

الزيلعي في آخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته اه (وقال في بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ما نصه) ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو أولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب أولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الرجل وتتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب أولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل القبول للهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي أن يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا أوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) وأما من به نجاسة وهو محدث ووجد ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة ينبغي ان يقدم عليهم ولم أره اه (وقال في بحث اجتماع الفضيلة والنقيصة ما نصه) فمنها الصلاة أول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التأخير اذا كان طامعا في وجود الماء آخره والا فالتقديم أفضل ولم أر لاصحابنا انه يتيمم في أوله ويصلي فاذا وجده في آخره توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بأفضليته (وقالت) الشافعية إنه النهاية في تحصيل الفضيلة اه (ثم قال) ومنها غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو أفضل وكذا بحضرة من لا يراه (ومنها) التوضي من الحوض أفضل من التوضي من النهر بحضرة من لا يراه والا اه (وقال في بحث القول في ثمن المثل ما نصه) اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز وان لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في أقرب موضع يعز فيه الماء أو بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته أو في أغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حال التقويم ويتعين أن لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل

الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه اه وقد نقلناه فى باب الشرب وفى الحظر (وقال فى أحكام السفر مانصه) رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام بلياليها اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الصلاة (وقال فى بحث أحكام المسجد مانصه) فمنها يحرم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الصلاة (وقال فى بحث أحكام يوم الجمعة مانصه) واستنان الغسل لها اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الصلاة (ثم قال ما افترق فيه الوضوء والغسل) يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجالس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل بسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففريضة يمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول (ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل) يتأقت المسح دونه ورأيت فى بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة أن يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح هو أفضل من المسح لمن يراه (ما افترق فيه مسح الخف والرأس) يسن استيعاب الرأس دون الخف لو ثلث مسح الرأس لا يكره وان لم يندب ويكره تثليث مسح الخف (ما افترق فيه الوضوء والتيمم) كونه من الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه يسن فيه النفض ويستوى فيه الحدث الاصغر والاكبر (ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف) لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها أو اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلاة بدونه فى رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلهما ولا يقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط ولا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احداهما أعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع أحد الخفين (ما افترق فيه الحيض والنفاس) أقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس وأكثره عشرة أيام وأكثر النفاس أربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اه (وقوله) دون النفاس أى فان البلوغ فى صورة النفاس مضاف الى الحمل لا الى النفاس

وقد نقلناه فى كتاب الاذن والحجر وفى كتاب النكاح وفى الحظر (ثم قال) والحيض لا يقطع التتابع فى صوم الكفارة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه فى كتاب الصوم (ثم قال) وتنقضى العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) فهى سبعة فما فى النهاية من الافتراق بأربعة قصور اه (ثم قال ما افترق فيه غسل الحى والميت) تستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحى فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحى ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحى ان كان فى مستنقع الماء ولا يمسح رأسه فى وضوء الغسل بخلاف الحى فى رواية اه (وقال فى آخر فن الفرق فى قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا ما نصه) واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقى سنة واختلفوا فى تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة الى أن قال ولعل فائدته فى النية هل ينوى فى الكل الوجوب أولا وفى الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد الى أن قال ثم رأيتهم قالوا فى الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا للخلاصة الغنى اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اه (ثم قال) ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب أو زاد على حالهما فى نفقة الزوجة أو كشف عورته فى الخلا زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع أم لا اه وقد نقلناه فى الحظر وغيره (وقال فى فن الالغاز ما نصه الطهارة) ما أفضل المياه فقل ما نبع من أصابعه صلى الله تعالى عليه وسلم (أى) حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه (فقل) حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا (أى) حيوان اذا خرج من البئر حيا ينزح الجميع وان مات لا (فقل) الفارة اذا كانت هاربة من الهرة ينزح كله والا لا (أى) بئر يجب نزح دلو واحد منها (فقل) بئر صب فيه الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فأرة (أى) ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل هو ماء حوض أعلاه ضيق وأسفله عشر فى عشر (أى) ماء طاهر يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع بحرى وتفتت اه (وقال فى فن الالغاز فى بحث البيع ما نصه) أى خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية (فقل) ما عجن بماء نجس قليل لم يجز

بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى فن الالغاز من بحث الكراهية مانصه أى) انا مباح الاستعمال يكره الوضوء منه (فقل) ماعينه لوضوئه دون غيره اه وقد نقلناه فى الحظر (وقال أول الفن السادس فن الفروق مانصه) البعرة اذا سقطت فى البئر لا ينجس الماء ونصفها ينجسه (والفرق) ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشوع ولا كذلك النصف وفى المحلب على هذا القياس (لا يجب) عليه ان يوضئ امرته المريضة بخلاف عبده وأمته (والفرق) ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة (لا ينزح) ماء البئر كله بالفارة وينزح من ذنبها (والفرق) ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (ثم قال) سورة الفارة نجس لا بولها للضرورة اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق من كتاب الاشربة مانصه) قطرة خمر وقعت فى خابية ماء ثم صب الماء فى خابية خل تنجس ولو وقعت القطرة ابتداء فى الخل لا يتنجس (والفرق) انها اذا وقعت فى الماء تنجس انما لم يطهر الماء لانه لا يتخلل بخلاف ما اذا وقعت فى الخل لانها تتخلل اه (وقال) أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الاشربة) الدقيق اذا عجن بخمر ثم خبز والقى فى خل لا يطهر والخبز اذا القى فى خمر ثم فى خل يطهر والفرق انه اذا عجن امتزجت والخل لا يتخلله فلا يطهر بخلاف الخبز لان الخمر يتخلل على ظاهره فقط اه (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الاستحسان مانصه) يكره دخول الجنب المسجد ولا يكره دخول المشرك (والفرق) ان منع الجنب منه داع الى التطهير وفى منع المشرك تبعيد له من الايمان فلا يمنع اه وقد نقلناه فى كتاب الحظر (وقال صاحب الاشباه فى الفن السابع فن الحكايات مانصه) لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فارسل اليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة الى ان قال الثالثة طير سقط فى قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكل ان لم لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه (ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل ويرمى المرقة والا يرمى الكل اه (ثم قال فى الفن السابع أيضا مانصه) وقال الامام خرجنا مع حماد لتشييع الاعمش

واعوز

وأعوز الماء لصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ففعلت فوجد فى آخر الوقت وهذه اول مسألة خالف فيها أستاذه اه (وقال فى الفن الثانى فى كتاب الصلاة مانصه) القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لا يحرم اه (ثم قال بعد ذلك فى كتاب الصلاة أيضا مانصه) لا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح (وضع) المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة (وضع) المصحف تحت الرأس مكروه الا لاجل الحفظ اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) والتوءمان كالولد الواحد فالثانى تبع للاول فى أحكامه الى أن قال الا فى مسئلتين الى أن قال الثانية نفاس التوءمين من الاول ومارأته عقب الثانى لا اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الصلاة)

اذا شرع فى صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه (اقتدى) الانسان بأدنى حال منه فسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا ثلاثة المستحاضة والصالة والخنثى (القراءة) فى الفرض الرباعى فرض فى ركعتين الا فيما اذا أحدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه فى الاربع (المسبوق) منفرد فيما يقضيه الا فى أربع لا يقتدى ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستئناف صح ويتابع امامه فى سجود السهو فان لم يعد اليه سجد فى آخرها ويأتى بتكبيرات التشريق اجماعا (المسبوق) لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره منلا خسرو (المسبوق) يقضى أول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد وتمامه فى البزازية (الاستيطان) بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثة ثم أسلم فى اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبى اذا بلغ كما فى الخلاصة (اذا كرر) آية السجدة فى مكان متحد كفته واحدة الا فى مسئلة اذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها فى مكانه فى الصلاة فانه يلزمه أخرى (لا يكبر جهرا) الا فى مسائل فى عيد الاضحى وفى يوم عرفة للتشريق وباز إعدو وباز إقطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند الخاوف كذا فى عيد البناية (النية بالقلب) ولا يقوم اللسان مقامه الا عند